



من وزير المالية
إلى

N° 638

16/04/2020

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم بعثتم مكتب استشارات بيداغوجية وإدارية وذلك بعد حصولكم على التقاعد من مهنة التدريس الجامعي و طلبتم معرفة مدى انتفاعكم بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وكذلك الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الأحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

على هذا الأساس، وباعتبار أنكم تمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاطكم الممارس قبل التقاعد، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكنكم الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 و 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نحصنة